حكم ركعتي سنة المغرب القبلية

مستل من رسالة ماجستير بعنوان :

أثر العادة الفعلية في تخصيص العام في باب "العبادات"

دراسة أصولية فقهية مقارنة

إعداد الدارس

عبدالله عبد الهادي سيد عبد العزيز

طالب ماجستير بقسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم جامعة الفيوم

تحت إشراف

د.إسلام عبدالعزيز الشافعي الأستاذ المساعد بقسم الشريعة الاسلامية — مشرفاً رئيساً

د.سعد محمد أحمد عبداللطيف المدرس بقسم علم اللغة — مشرفاً مساعداً

كلية دار العلوم جامعة الفيوم

ملخص

اشتمل البحث علي مقدمة، وتمهيد، وأربعة مطالب وخاتمة:

أما المقدمة: فاشتملت علي بيان أهمية البحث وخطته.

المطلب الأول: الرأي الأول وأدلته:

المطلب الثاني: الرأي الثاني وأدلته:

المطلب الثالث: الرأي الثالث وأدلته:

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح: حيث قررتُ في البحث أن المسألة خلافية والخلاف فيها سائغ وعليه ومن ثمة لا ينبغي التعصب والإنكار علي أحد وينبغي أيضاً مراعاة عوائد الناس وقد ترك الإمام أحمد رحمه الله هاتين الركعتين مراعاة للعادة والعرف.

ثم خاتمة : واشتملت علي النتائج والتوصيات وملخص للبحث باللغتين العربية والإنجليزية.

Summary
The research included an introduction, a preface, four topics and a conclusion:
As for the introduction: it included a statement of the importance of the research and its plan.
The first request: I mentioned the first opinion and its evidence:
The second request: I mentioned the second opinion and its evidence:
The third requirement: I mentioned the third opinion and its evidence:
The fourth requirement: Discussion and weighting: I decided in the research that the issue is controversial and disagreement about it is permissible. Accordingly, fanaticism and denunciation of no one should not be done, and people's customs should also be taken into account. Imam Ahmad, may God have mercy on him, left these two rak'ahs out of consideration for custom and custom.
Then a conclusion: It included the most important results and recommendations, a summary of the research in Arabic and English, and the most important sources and references.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين أحمده سبحانه وبه ونستعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن سيدنا محمد عبده ورسوله الأمين، فاللهم صل وسلم تسليمًا كثيرًا عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

أقدم لكم بحثي عن (حكم صلاة الركعتين قبل المغرب) فأقول وبالله التوفيق

اتفق الفقهاء علي استحباب التعجيل بصلاة المغرب قال ابن المنذر[١]:" أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن تعجيل صلاة المغرب أفضل"[٢] ووردت عدة أحاديث في ركعتي سنة المغرب القبلية منها ما يأتي:

أخرج البخاري رحمه الله في صحيحه عن أنس بن مالك ﷺ قال: «كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري، حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك، يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء»[٣]

وعن عبد الله المزني ﷺ عن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل صلاة المغرب»، قال: «في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة»[٤]

وعن عبد الله المزني ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة»، قالها ثلاثا، قال في الثالثة: «لمن شاء».[٥]

وعن عقبة بن عامر ﷺ " أنهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ "[٦]

فتُعد هذه الأحاديث نصوصاً عامة في سنية ركعتي المغرب القبلية إلا أن الإمام أحمد رحمه الله تركها استناداً إلي العادة الفعلية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في أنه يتعلق بتخصيص العموم بالعادة الفعلية فهل العادة تخصص العام أم لا؟؟؟

ولذا أتي هذا البحث ضمن رسالتي في الماجستير والتي هي بعنوان" أثر العادة الفعلية في تخصيص العام في باب "العبادات" دراسة أصولية فقهية مقارنة"

المطلب الأول: الرأي الأول وأدلته

ذهب جمهور الحنفية(٧) والمالكية(٨)إلي أنه يكره الصلاة قبل المغرب.

واستدلوا بما يأتي:

١- قالوا بأن صلاتها تؤدي إلي تأخير المغرب والتعجيل بالمغرب أفضل.

قال ابن عابدين رحمه الله :"عليه أكثر أهل العلم- أي كراهة صلاة ركعتين قبل المغرب - منهم أصحابنا والإمام مالك، وأحد الوجهين عن الإمام الشافعي، لما ثبت في الصحيحين وغيرهما مما يفيد «أنه - ﷺ - كان يواظب على صلاة المغرب بأصحابه عقب الغروب».(٩)

وقال الشيخ زكريا الأنصاري :"وَلَا يتَنَفَّل قبل صلاة المغرب لما فيه من تأخير المغرب".(١٠)

وقال اللخمي رحمه الله: "فأما المغرب والصبح فيكره التنفل قبلهما؛ لأن الصلاة لهما أول الوقت أفضل، وقد قيل في المغرب: إن لها وقتًا واحدًا، وهو حين تغرب الشمس. وقيل: لها وقتان. وأجمعوا على أن أول الوقت في المغرب أفضل".(١١)

وقال ابن العربي رحمه الله:" وأظن الذي منع منه المبادرة بالإقبال على صلاة المغرب".(١٢)

وقال ابن رشد في كتاب الجامع من البيان:" فلا ينبغي لأحد أن يصلي نافلة قبل صلاة المغرب؛ لأن تعجيل صلاة المغرب في أول وقتها أفضل عند من رأى وقت الاختيار لها يتسع إلى مغيب الشفق وهو ظاهر قول الإمام مالك في موطئه".(١٣)

وهذا هو الأظهر، وقاله الإمام مالك؛ حمايةً للذرائع؛ لأن ذلك لو أبيح للناس كثر ذلك من فعلهم، فكان سبباً لتأخير المغرب عن وقتها المختار، أو عن أول وقتها عَلَى مذهب من رأى لها وقتين فِي الاختيار.(١٤)

قال الباجي :"وأما قبل المغرب فقد روي[١٥] عن أنس بن مالك رضي الله عنه« كنا نُصلي على عهد رسول الله – ﷺ – ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت له أكان رسول الله – ﷺ – صلاهما قال كان يرانا نصليهما فلا يأمرنا ولا ينهانا»[١٦] وهذا يدل على جواز ذلك غير أنه لما كان المستحب من صلاة المغرب تقديمها في أول وقتها قدم ذلك على التنفل قبلها ولو تنفل متنفل ذلك الوقت لم يكن به بأس".[١٧]

وقد أجيب عن هذا بأن صلاة ركعتين لا يؤدي إلي تأخير المغرب لأنها لا تستغرق إلا زمناً يسيراً.قال النووي رحمه الله:" وأما قولهم يؤدي إلى تأخير المغرب فهذا خيال منابذ للسنة فلا يلتفت إليه ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها".[١٨]

٢- واستدلوا أيضاً بما روي عن عبدالله ابن عمر – رضي الله عنهما – موقوفاً – "ما رأيت أحدا على عهد رسول الله – ﷺ – يصليهما»[١٩].

وقد أجيب عن هذا بما جاء في الصحيح عن عقبة بن عامر ﷺ " أنهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ"[٢٠]

وبما جاء أيضاً عن أنس بن مالك ﷺ " قال رأيت كبار أصحاب رسول الله ﷺ يبتدرن السواري عند المغرب "[٢١]

وأجيب عن هذا أيضاً بأن عبدالله ابن عمر ﷺ نفى أنه رأي وأثبت أنس بن مالك وعقبة بن عامر رضي الله عنهما أنهم رأوا الصحابة يصلونها.

وقد تقرر في علوم الحديث أن المُثبت يُقدم علي النافي.ألا ترى أن عبدالله ابن عمر ﷺ لما سئل عنهما لم يأت بصريح النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما نفاهما بناء على مشاهدته وفقدان العمل.[٢٢]

قال النووي رحمه الله :"عبدالله ابن عمر ﷺ نفى ما لم يعلمه وأثبته غيره ممن علمه فوجب تقديم رواية الذين أثبتوا لكثرتهم ولما معهم من علم ما لا يعلمه عبدالله ابن عمر رضي الله عنه".(٢٣)

٣- واستدلوا كذلك بأن الصحابة و أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب ﷺ لم يكونوا يصلونها واستمرار العمل من عامّة العلماء عَلَى ترك الركوع فِي هذا الوقت، وأن النبي – ﷺ – لَمْ يفعله ولا أبو بكر الصديق ولا عمر بن الخطاب ، إذ لو فعلوا ذلك لنقل عنهم.(٢٤) قال القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله : "الحديث فيه صحيح عن النبي صلي الله عليه وسلم في كل صحيح ومسند و اختلف فيه الصحابة و لم يفعله أحد بعدهم"(٢٥)

وقال ابن عابدين رحمه الله :" فهذا- أي صلاة ركعتين قبل المغرب- يعارض ما روي من فعل الصحابة ومن أَمَرَه – ﷺ – بصلاتهما؛ لأنه إذا اتفق الناس على ترك العمل بالحديث المرفوع لا يجوز العمل به؛ لأنه دليل ضعفه على ما عرف في موضعه ولو كان ذلك مشتهرا بين الصحابة لما خفي على عبدالله ابن عمر، أو يحمل ذلك على أنه كان قبل الأمر بتعجيل المغرب.(٢٦)

و أجيب عن هذا بأنه نقل عن جماعة من الصحابة والتابعين كانوا يصلون الركعتين قبل المغرب.

قال ابن حجر رحمه الله في الفتح: "وأما قول ابن العربي اختلف فيها الصحابة و لم يفعلها أحد بعدهم فمردود بقول محمد بن نصر(٢٧)

وقد روينا عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون الركعتين قبل المغرب".(٢٨)

وقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون قبل المغرب ركعتين، وثبت عن النبي ﷺ أنه أذن في ذلك لمن أراد أن يصلي وفعل على عهده بحضرته ﷺ فلم ينه عنه.(٢٩)

فمن الصحابة أنس بن مالك وعبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب وأبو أيوب الأنصاري وأبو الدرداء وجابر بن عبد الله وغيرهم".[٣٠]

٤- واستدلوا أيضاً بأن الأحاديث الواردة فيها منسوخة بما جاء عن عبدالله ابن عمر - رضي الله عنهما - ما رأيت أحدا على عهد رسول الله - ﷺ - يصليهما»[٣١]

وقد أجيب عن هذا بأن دعوي النسخ مردودة بما قاله النووي رحمه الله :"وأما من زعم النسخ فهو مجازف لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث وعلمنا التاريخ وليس هنا شيء من ذلك والله أعلم".[٣٢]

٥- واستدلوا أيضاً بحديث عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: بين أذانين صلاة إلا المغرب.[٣٣]

و أجيب عن هذا بأن الحديث ضعيف لا يقوي علي معارضة الأحاديث السابقة وكلها في الصحاح ثم إن لفظة (إلا المغرب)شاذة كما قال ابن حجر في الفتح.[٣٤]

و يجاب عن هذا أيضا بأن بريدة ﷺ كان يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب فلو كان الاستثناء محفوظا لم يخالف بريدة روايته".[٣٥]

المطلب الثاني: الرأي الثاني وأدلته

ذهب بعض الحنفية[٣٦] والشافعية[٣٧]. إلي أنه يستحب صلاة ركعتين قبل المغرب.

قال النووي رحمه الله :" في استحباب ركعتين قبل المغرب وجهان مشهوران الصحيح منهما الاستحباب".[٣٨]

واستدل رحمه الله بما يأتي:

١- عبد الله بن مغفل ﷺ إن النبي ﷺ قال " صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء "[٣٩]

٢- وعن أنس بن مالك ﷺ " قال رأيت كبار أصحاب رسول الله ﷺ يبتدرن السواري عند المغرب "[٤٠]

٣- وعنه قال وكنا نصلي على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب»، فقلت له: أكان رسول الله ﷺ صلاهما؟ قال: «كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا، و لم ينهنا»[٤١]

قال الطيبي : أي لم يأمر من لم يصل و لم ينه من صلى انتهى . وفيه تقرير منه عليه السلام.[٤٢]

٤- وعنه قال: «كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري، فيركعون ركعتين ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما»[٤٣]

٥- وعن عقبة بن عامر ﷺ " أنهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ "[٤٤]

ثم قال : فهذه الأحاديث صحيحة صريحة في استحبابها وممن قال به من أصحابنا أبو إسحاق الطوسي وأبو زكريا السكري حكاه عنهما الرافعي.[٤٥]

وقال أبو حامد الغزالي رحمه الله :" و استحب بعض الأصحاب ركعتين قبل المغرب".[٤٦]وقال شهاب الدين الرملي رحمه الله :" تسن ركعتان قبل المغرب".[٤٧]

المطلب الثالث: الرأي الثالث وأدلته

ذهب الحنابلة إلي أن الصلاة قبل المغرب جائزتان لا تكرهان ولا تستحبان[٤٨] وتركهما الإمام أحمد رحمه الله استنادا إلي العادة الفعلية.

قال ابن قدامة رحمه الله :"فظاهر كلام أحمد أنهما جائزتان وليستا سنة".[٤٩]

وقال البهوتي رحمه الله :"وتباح ركعتان قبل صلاة المغرب بعد أذانه فلا يكرهان ولا يستحبان وعنه يسن فعلهما للخبر الصحيح " بين كل أذانين صلاة "[٥٠] وفيهما أي : الركعتين قبل المغرب ثواب قلت هذا يدل على استحبابهما وجزم به في المفردات لأن المباح لا ثواب في فعله ولا تركه.[٥١]

ولكن الإمام أحمد رحمه الله تركها لعادة الناس.

وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن الركعتين قبل المغرب؟ قال: أنا لا أفعله، فإن فعله رجل لم يكن به بأس.[٥٢]

قال عبدالله بن الإمام أحمد رحمهما الله سألت أبي عن الركعتين قبل المغرب فقال ما أكثر ما جاء فيه من الحديث .[٥٣]

قال ابن عقيل رحمه الله: لا ينبغي الخروج عن عادات الناس، "إلا في الحرام" لتركه عليه السلام بناء الكعبة. وترك أحمد الركعتين قبل المغرب، وقال: رأيت الناس لا يعرفونه.[٥٤]

قال الأثرم تلميذ الإمام أحمد رحمه الله: قلت لأبي عبد الله، الركعتان قبل المغرب؟ قال: ما فعلته قط إلا مرة، حين سمعت الحديث، وقال: فيهما أحاديث جياد، أو قال: صحاح، عن النبي – ﷺ – وأصحابه والتابعين إلا أنه قال: " لمن شاء " فمن شاء صلى وقال: هذا شيء ينكره الناس. وضحك كالمتعجب، وقال: هذا عندهم عظيم.[٥٥]

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح

بعد النظر في أقوال الفقهاء تبين أن الراجح في المسألة هو ما ذهب إليه بعض الحنفية و الشافعية من أن الركعتين قبل المغرب سنة مستحبة وذلك لضعف أدلة جمهور الحنفية والمالكية وعدم ثباتها عند المناقشة ومن جهة أخرى لقوة أدلة الشافعية فالأحاديث التي يستدلون بها كلها إما في الصحيحين أو في أحدهما ومع هذا فلا ينبغي التعصب والإنكار علي أحد فمن الصحابة الكرام ﷺ من صلاها ومنهم من لم يصليها فالأمر في ذلك واسع.

وكذلك ينبغي أن ينظر في عوائد الناس فإن كانوا يصلون هاتين الركعتين فتصلي للأحاديث الواردة فيها، وإن كانت عادة الناس أنهم لا يصلونها ولا يعرفونها فينبغي أن تترك لأن العادة الفعلية هنا قد خصصت الأحاديث الواردة فيها وعادة الناس اليوم أنهم يصلون الركعتين قبل المغرب فينبغي مراعاة عوائد الناس وأعرافهم فالإمام أحمد رحمه الله تركهما لأن الناس كانوا ينكرونها ولا يعرفونها. والله أعلم.

الخاتمة :

وفي الختام يمكن تلخيص نتائج البحث فيما يأتي:

١- أن العادة الفعلية تخصص العموم.

٢- أن مسألة الركعتين قبل المغرب من المسائل الخلافية والخلاف فيها سائغ .

٣- أنه لا ينبغي الإنكار في مثل هذه المسائل والإمام أحمد رحمه الله يروي أحاديث في استحبابها ولما رأي الناس ينكرونها تركها.

هذا وبالله التوفيق وصلي الله وسلم وبارك علي سيدنا محمد وعلي آله وأصحابه أجمعين والحمد لله رب العالمين

أهم المصادر والمراجع:

١- صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط/٣، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، ٦ج)

٢- صحيح الإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٥ج

٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني(المتوفى: ٨٥٢هـ) دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، ١٣ج.

٤- عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله

٥- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ط/١، ١٣٣٢ هـ، ٧ج)

٦- التبصرة لأبي الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ) تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط/١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ١٤ج.

٧- شفاء الغليل في حل مقفل خليل: لمحمد بن أحمد بن غازي، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمحفوظات وخدمة التراث ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ٢ج.

٨- مختصر خليل: لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، ط/١٤٢٦،١هـ/٢٠٠٥م، ١ج.

٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب (المتوفى: ٩٥٤هـ) ، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م،

١٠- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لأبي القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/١، ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م، ١٣ج.

١١- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية، ٦ ج.

١٢- المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) دار الفكر – بيروت، ١٢ج.

١٣- المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م، ١٠ج.

الهوامش والإحالات

(١) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسأبوري (المتوفى: ٣١٩هـ).

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر(٢/ ٣٥٧).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٢٨) كتاب الأذان باب: كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة حديث رقم (٦٢٥).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٥٩) كتاب التطوع باب الصلاة قبل المغرب حديث رقم (١١٨٣).

[٥] صحيح البخاري رحمه الله (١/ ١٢٨) كتاب الأذان باب: بين كل أذانين صلاة لمن شاء حديث رقم (٦٢٧)وصحيح مسلم (١/ ٥٧٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب بين كل أذانين صلاة حديث رقم (٨٣٨).

[٦] صحيح البخاري رحمه الله (٢/ ٥٩) كتاب التهجد باب الصلاة قبل المغرب حديث رقم (١١٨٤)ولفظه عن مرثد بن عبد الله اليزني، قال: أتيت عقبة بن عامر الجهني، فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب؟ فقال عقبة: «إنا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم»، قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: «الشغل».

[٧] ومن الأحناف من رجح أنها مندوبة قال ابن نجيم الحنفي :" وما ذكر من استلزام تأخير المغرب فقد قدمنا عن القنية استثناء القليل والركعتان لا تزيد على القليل إذا تجوز فيهما وفي صحيح البخاري أنه قال صلوا قبل المغرب ركعتين وهو أمر ندب وهو الذي ينبغي اعتقاده في هذه المسألة والله الموفق".انظر البحر الرائق شرح كتر الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى : ٩٧٠هـ) (١/ ٢٦٦).

وقال الحصفكي :"وحرر إباحة ركعتين خفيفتين قبل المغرب". الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي (٢/ ١٥).

[٨] انظر المنتقى شرح الموطأ للباجي(١/ ٢٩٧)و مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله الحطاب الرعيني المالكي (١/ ٤١٨)وشفاء الغليل في حل مقفل خليل لأبي عبد الله محمد بن غازي العثماني المكناسي (١/ ١٦١).

[٩] رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين رحمه الله (١/ ٣٧٦) .

[١٠] اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لجمال الدين زكريا الأنصاري رحمه الله الخزرجي المنبجي الحنفي المتوفى: ٦٨٦هـ (١/ ١٩٦).

[١١] التبصرة للخمي رحمه الله (١/ ٣٨٥).

[١٢] عارضة الأحوذي بشرح الترمذي لأبي بكر بن العربي رحمه الله (١/٣٠٠).

[١٣] نقلاً عن مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله الحطاب الرُّعيني المالكي (١/ ٤١٨).

[١٤] شفاء الغليل في حل مقفل خليل لأبي عبد الله محمد بن غازي العثماني المكناسي (١/ ١٦١).

[١٥] هكذا ذكرها بصيغة التمريض والأولى أن تكون بصيغة الجزم فالحديث في صحيح مسلم.

(١٦) صحيح مسلم رحمه الله (١/ ٥٧٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب حديث رقم(٨٣٦).

[١٧] المنتقى شرح الموطأ للباجي(١/ ٢٩٧).

(١٨) شرح النووي رحمه الله على مسلم رحمه الله (٦/ ١٢٤).

[١٩] سنن أبي داود (٢/ ٢٦) كتاب الصلاة باب الصلاة قبل المغرب حديث رقم (١٢٨٤) والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٧٠) كتاب جماع أبواب صلاة التطوع، وقيام شهر رمضان باب من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين حديث رقم (٤١٨٤) و المنتخب من مسند عبد بن حميد ت صبحي السامرائي (ص: ٢٥٦) مسند أحاديث عبدالله ابن عمر رقم (٨٠٤) وأعله صاحب عون المعبود فقال "وعندي أن هذا الحديث وهم من شعيب الراوي عن طاوس ، وتفرد بروايته عن طاوس ، وكيف تصح هذه الرواية وقد روى جماعة من الصحابة كعبد الله بن مغفل وأنس وعقبة بن عامر وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أذن في ذلك لمن أراد أن يصلي وفعل في عهده بحضرته فلم ينه عنه . وقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون قبل المغرب ركعتين ، فمن الصحابة أنس وعبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب وأبو أيوب الأنصاري وأبو الدرداء وجابر بن عبد الله وغيرهم ".

وقال ابن حزم : سنده لا يصح لأنه عن أبي شعيب أو شعيب ولا يدرى من هو انتهى . انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي (المتوفى : ١٣٢٩هـ (٣/ ٢٣٤) وضعفه الألباني.

[٢٠] صحيح البخاري رحمه الله (٢/ ٥٩) كتاب التهجد باب الصلاة قبل المغرب حديث رقم (١١٨٤)ولفظه عن مرثد بن عبد الله اليزني، قال: أتيت عقبة بن عامر الجهني، فقلت: ألا

أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب؟ فقال عقبة: «إنا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم»، قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: «الشغل».

(٢١) صحيح البخاري رحمه الله (١/ ١٢٨) كتاب الأذان باب: كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة حديث رقم (٦٢٥).

(٢٢) فيض البارى شرح صحيح البخاري للكشميري (٢/ ٤٠٠).

(٢٣) انظر شرح المهذب للنووي (٤/ ٩) والنجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين الدَّمِيري الشافعي رحمه الله (٢/ ٢٩٠).

(٢٤) شفاء الغليل في حل مقفل خليل لأبي عبد الله محمد بن غازي العثماني المكناسي رحمه الله (١/ ١٦١).

(٢٥) عارضة الأحوذي بشرح الترمذي لأبي بكر بن العربي رحمه الله (١/ ٣٠٠)

(٢٦) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين رحمه الله (١/ ٣٧٦) .

(٢٧) أورد الإمام أبوعبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي المتوفى: ٢٩٤هـ في كتابه مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر عدة آثار في هذا الباب منها ما جاء عن زر رحمه الله: قدمت المدينة فلزمت عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وأبي بن كعب رضي الله عنه، «فكانا يصليان ركعتين قبل صلاة المغرب لا يدعان ذلك» وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أدركت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وهم يصلون عند كل تأذين " وعن رغبان رحمه الله مولى حبيب بن مسلمة قال: لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يهبون إليهما كما يهبون إلى المكتوبة " يعني: الركعتين قبل المغرب. وعن راشد بن يسار: «أشهد على خمسة ممن بايع تحت الشجرة أنهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب. انظر مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر للإمام محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ص: ٧٣).

(٢٨) فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٠٨).

(٢٩) انظر مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ) (ص: ٧١).

[٣٠] انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي (٣/ ٢٣٤).

[٣١] سنن أبي داود (٢/ ٢٦) كِتَاب الصَّلَاةِ باب الصلاة قبل المغرب حديث رقم (١٢٨٤) والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٧٠) كتاب جُمَّاعُ أبوابِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، وَقِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ بَابُ مَنْ جَعَلَ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ حديث رقم (٤١٨٤) وأعله صاحب عون المعبود فقال "وعندي أن هذا الحديث وهم من شعيب الراوي عن طاوس ، وتفرد بروايته عن طاوس ، وكيف تصح هذه الرواية وقد روى جماعة من الصحابة كعبد الله بن مغفل وأنس وعقبة بن عامر وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أذن في ذلك لمن أراد أن يصلي وفعل في عهده بحضرته فلم ينه عنه . وقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون قبل المغرب ركعتين ، فمن الصحابة أنس وعبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب وأبو أيوب الأنصاري وأبو الدرداء وجابر بن عبد الله وغيرهم ".

وقال ابن حزم : سنده لا يصح لأنه عن أبي شعيب أو شعيب ولا يدرى من هو انتهى . انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي المتوفى : ١٣٢٩هـ (٣/ ٢٣٤) وضعفه الألباني.

[٣٢] شرح النووي على مسلم (٦/ ١٢٤).

[٣٣] البحر الزخار مسند البزار لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ) (١٠/ ٣٠٣) مُسْنَدُ بُرَيدة بْنِ الْحُصَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه رقم(٤٤٢٢) قال ابن حزم ــ هذه اللفظة انفرد بها حيان بن عبيد الله وهو مجهول انظر المحلى ــ لابن حزم (٢/ ٢٥٣) طبعة المنيرية.

(٣٤)فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٠٨).

(٣٥)فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٠٨).

[٣٦]قال ابن نجيم الحنفي :" وما ذُكِرَ من اسْتِلْزَامِ تأخير المغرب فقد قَدَّمْنَا عن الْقُنْيَةِ استثناء القليل والركعتان لا تزيد على القليل إذا تَجُوزُ فيهما وفي صحيح البخاري أنه قال صلوا قبل المغرب ركعتين وهو أمر ندب وهو الذي ينبغي اعتقاده في هذه المسألة والله الموفق".انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى : ٩٧٠هـ) (١/ ٢٦٦).

وقال الحصفكي :"وحرر إباحة ركعتين خفيفتين قبل المغرب". الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي (٢/ ١٥).

(٣٧) انظر المجموع شرح المهذب للنووي رحمه الله(٤/ ٨) وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي رحمه الله (١/ ٣٢٧)ونحوه في والاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني (١/ ١٢٠).

(٣٨) انظر المجموع شرح المهذب للنووي رحمه الله(٤/ ٨).

(٣٩) صحيح البخاري (٢/ ٥٩) كتاب التطوع باب الصلاة قبل المغرب حديث رقم (١١٨٣).

(٤٠) صحيح البخاري (١/ ١٢٨) كتاب الأذان باب: كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة حديث رقم (٦٢٥).

(٤١) صحيح مسلم رحمه الله (١/ ٥٧٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب حديث رقم(٨٣٦).

(٤٢) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي (٣/ ٢٣٣).

(٤٣) صحيح مسلم رحمه الله (١/ ٥٧٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب حديث رقم(٨٣٧).

(٤٤) صحيح البخاري رحمه الله (٢/ ٥٩) كتاب التهجد باب الصلاة قبل المغرب حديث رقم (١١٨٤)ولفظه عن مرثد بن عبد الله اليزني، قال: أتيت عقبة بن عامر الجهني، فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب؟ فقال عقبة: «إنا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم»، قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: «الشغل».

(٤٥) انظر المجموع شرح المهذب للنووي رحمه الله (٤/ ٩)و العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي رحمه الله (١١٨/٢) والاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني رحمه الله (١/ ١٢٠).

(٤٦) الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي رحمه الله (٢/ ٢٠٨) ونحوه كلام ابن الرفعة وابن الصلاح رحمهما الله انظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة رحمه الله (٣/ ٣٠٨).وشرح مشكل الوسيط لابن الصلاح رحمه الله (٢/ ٢١٩).

(٤٧) فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان لشهاب الدين الرملي رحمه الله (ص: ٢٦١).

(٤٨) انظر حاشية الروض المربع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي رحمه الله (٢/ ٢١٨)وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي رحمه الله (٢/ ١٧٠)و المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لابن قدامة المقدسي (١/ ٧٩٩).

(٤٩)المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لابن قدامة المقدسي (١/ ٧٩٩).

(٥٠) صحيح البخاري رحمه الله (١/ ١٢٨) كتاب الأذان باب: بين كل أذانين صلاة لمن شاء حديث رقم (٦٢٧)وصحيح مسلم (١/ ٥٧٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب بين كل أذانين صلاة حديث رقم (٨٣٨).

(٥١)كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي رحمه الله (٢/ ١٧٠).

(٥٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني رحمه الله (ص: ١٠٤).

(٥٣)مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله رحمهما الله (ص: ٩٦).

(٥٤)الفروع وتصحيح الفروع لشمس الدين ابن مفلح المقدسي الراميني الحنبلي رحمه الله (٣/ ١٩٢) .

(٥٥)المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله لأبن قدامة المقدسي رحمه الله (١/ ٧٩٩).